

Distr.: General
21 November 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والأربعون
23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن زامبيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من 29 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً مكرساً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في

إطار التقيد الكامل بمبادئ باريس

- 2- ذكرت لجنة حقوق الإنسان في زامبيا أن زامبيا لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽³⁾.
- 3- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان في زامبيا أن إحدى التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق بإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شرعة الحقوق حظيت بدعم زامبيا، وذكرت عدم وجود خريطة طريق واضحة ولا برامج لإذكاء الوعي ولا مبادئ توجيهية بشأن كيفية إجراء عملية التشاور في هذا الصدد⁽⁴⁾.
- 4- وذكرت اللجنة بالإشارة إلى توصية ذات صلة حصلت على تأييد زامبيا في الاستعراض السابق أنه على الرغم من إنشاء الآلية الوطنية للتنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، فإنها لم تدخل حيز

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



التشغيل بعد⁽⁵⁾. وتأخر تقديم تقارير الدول الأطراف إلى مختلف آليات حقوق الإنسان، ولا تزال معظم القوانين غير متسقة مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

5- وذكرت اللجنة أنها لا تزال تعاني من عدم كفاية الموارد البشرية وغيرها من الموارد اللازمة لتفي بولايتها الدستورية على نحو فعال؛ وأنه جار تنفيذ عملية لإلغاء قانون لجنة حقوق الإنسان واستبداله⁽⁷⁾ بغية تعزيز امتثال لمبادئ باريس⁽⁸⁾.

6- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في زامبيا ما يلي: (أ) أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في القانون، ولكن زامبيا أبقت منذ عام 1997 على وقف اختياري فعلي لتنفيذها⁽⁹⁾؛ و(ب) أنه لا يوجد تشريع يجرم التعذيب وأن مشروع قانون مناهضة التعذيب لعام 2016 لم يعرض بعد على البرلمان لسنته⁽¹⁰⁾؛ و(ج) وأن مرافق الاحتجاز والمرافق الإصلاحية لا تزال محدودة ومتهالكة، مما يفضي إلى تزام السجاء وسوء أحوالهم⁽¹¹⁾.

7- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان في زامبيا أن زامبيا التزمت في الاستعراض السابق بتعزيز حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وحمايتهم، إلا أنها أعربت عن قلقها لأن هؤلاء الأشخاص لا يزالون يتعرضون للاعتداءات البدنية والتشويه والقتل والتمييز ومحدودية فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم⁽¹²⁾.

8- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في زامبيا، في معرض إشارتها إلى التعديلات التي أدخلت على قانون المحكمة العليا فيما يتعلق بالمسائل المدنية، الحاجة إلى إدخال إصلاحات قانونية مماثلة لتوفير أطر زمنية للبت في المسائل الجنائية⁽¹³⁾.

9- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان في زامبيا تقلص الحيز المدني وأن التشريعات الفرعية مثل قانون النظام العام⁽¹⁴⁾، وقانون العقوبات⁽¹⁵⁾، وقانون الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية⁽¹⁶⁾، تفرض قيوداً لا مبرر لها على التمتع بحريتي التجمع والتعبير. ولا يزال التشهير بالرئيس جريمة جنائية وقد سبق استخدامه لقمع حرية التعبير. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تدخل الدولة في حق الأفراد في الخصوصية، وتقييد حرية التعبير على الإنترنت، وحجب الإنترنت على النطاق القطري خلال الانتخابات العامة في آب/أغسطس 2021⁽¹⁷⁾.

10- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في زامبيا، في معرض إشارتها إلى التدابير المتنوعة التي اتخذتها زامبيا، أن قطاع الصحة لا يزال يواجه تحديات، منها المسافات الطويلة التي يتعين على المرضى قطعها للوصول إلى المرافق في المناطق الريفية وشبه الحضرية، ومحدودية خدمات الرعاية الصحية المتخصصة، وقلة التأهب للتصدي للجوائح⁽¹⁸⁾.

11- إذ أشارت اللجنة إلى التزام زامبيا بتوسيع نطاق إمكانية الحصول على التعليم، بطرق منها السياسة العامة للتعليم المجاني، فقد ذكرت لزوم إيجاد هياكل أساسية إضافية لتلبية الحاجة إلى زيادة الالتحاق بالمدارس وغير ذلك من التدابير الرامية إلى خفض نسبة المعلمين إلى التلاميذ، والحاجة إلى دعم الطلاب غير القادرين على دفع رسوم الامتحانات⁽¹⁹⁾.

12- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في زامبيا أن عدم وجود إطار قانوني شامل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد أدى إلى استمرار انتهاك حقوق الإنسان. وفي الاستعراض السابق، أيدت زامبيا توصية بوضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁰⁾.

13- وذكرت اللجنة، في معرض إشارتها إلى إدراج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإطار التشريعي الوطني من خلال سن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن إلغاء قوانين أخرى

واستبدالها، أنه لا تزال هناك حاجة إلى استعراض قوانين أخرى، مثل قانون مواطني زامبيا وقانون اللجنة الانتخابية، لضمان توافقتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وثمة حاجة أيضاً إلى تعزيز السياسة المتعلقة بالإعاقة لمعالجة الثغرات التي تشوب عملية تنفيذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²¹⁾.

14- ولاحظت اللجنة بقلق تزايد احتمال تعرض الأطفال للمحتوى غير اللائق على الإنترنت في ظل زيادة إمكانية الوصول إلى خدمات الإنترنت. وألقت الضوء على الحاجة إلى حماية حقوق الأطفال في الفضاء الرقمي، وحمايتهم من سوء المعاملة والاستغلال. ولاحظت أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأطفال فيما يتعلق بمشاركةهم في الألعاب الرياضية ومواظبتهم على الدراسة المدرسية ومراجعة السياسة الوطنية للطفل⁽²²⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²³⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

15- رحبت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بالتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية وحثت زامبيا على استكمال جميع الخطوات اللازمة للتصديق على هذه المعاهدة⁽²⁴⁾.

16- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاستعراض السابق والتي حظيت بدعم زامبيا، ذكرت الورقة المشتركة 4 أن زامبيا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ولا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ولا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽²⁵⁾.

17- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان والورقة المشتركة 1 أن زامبيا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذكرت المؤسسة أن زامبيا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽²⁶⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن الدولة لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولا على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم⁽²⁷⁾.

18- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن زامبيا لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، علماً بأنها أيدت التوصيات بالتصديق على هذه الاتفاقية في الاستعراض السابق⁽²⁸⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

19- ذكرت منظمة العفو الدولية أن زامبيا لم تقدم بعد خريطة طريق للمشاورات العامة بشأن تعديل شرعة الحقوق من أجل إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور⁽²⁹⁾.

20- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنه لم يجر تنفيذ إحدى التوصيات التي أيدتها زامبيا في الاستعراض السابق والتي تدعو إلى توسيع نطاق شرعة الحقوق لعام 1996 لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بسبب انعدام الإرادة السياسية من جانب الحكومة السابقة⁽³⁰⁾.

- 21- وبالإشارة إلى التوصيات التي أيدتها زامبيا في الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة 1 أن زامبيا لم تسن تشريعات لمنح اتفاقية مناهضة التعذيب أثراً قانونياً⁽³¹⁾.
- 22- وذكرت الورقة المشتركة 11، في معرض إشارتها إلى ثلاث توصيات ذات صلة أيدتها زامبيا في الاستعراض السابق، أن الحكومة لم تسنّ بعد مشروع قانون الحصول على المعلومات. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار التأخير في سنّ مشروع القانون المذكور، الذي اعتبرته أكبر إخفاق من جانب زامبيا في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق⁽³²⁾.
- 23- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن مشروع قانون التعذيب لم يسنّ وأن الشرطة تواصل ممارسة انتزاع الاعترافات من المشتبه فيهم عن طريق استخدام التعذيب⁽³³⁾.
- 24- وذكر مركز كارتر أنه لم يجر سنّ أي لوائح لتنفيذ قانون الإنصاف والمساواة بين الجنسين لعام 2015 وأن لجنة الإنصاف والمساواة بين الجنسين لم تُفعل بعد⁽³⁴⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 25- ذكرت الورقة المشتركة 4 أنه لم يجر إنشاء آلية تنسيق وطنية للإبلاغ والمتابعة، واعتبرت أن التوصيات ذات الصلة التي أيدتها زامبيا في الاستعراض السابق لم تنفذ⁽³⁵⁾.
- 26- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أنه على الرغم من أن زامبيا أيدت الغالبية العظمى من التوصيات في الاستعراض السابق، فإنها لم تحرز تقدماً كبيراً في تنفيذها⁽³⁶⁾. وذكرت الورقة المشتركة 4، في معرض إشارتها إلى التوصيات التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق، أنه جرى صياغة خطة عمل لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق ولكن الحكومة لم تعتمد لها بسبب الأحكام التقييدية التي ينطوي عليها قانون التصديق على الاتفاقات الدولية لعام 2016⁽³⁷⁾.
- 27- وذكرت الورقة المشتركة 13 أن الإطار التنظيمي للسياسة العامة التابع للجنة حقوق الإنسان في زامبيا يتسم بالضعف ويحتاج إلى تعزيز حتى يعمل على أمثل وجه. وينبغي أن يتلقى "مكتب الطفل" داخل لجنة حقوق الإنسان في زامبيا ما يكفي من دعم، وأن تعزّز ولايته⁽³⁸⁾.
- 28- وأشارت الورقة المشتركة 12 الضوء إلى عدم بروز مفاوضات شؤون الطفل، مما أعاق قدرته على تلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها معالجة فعالة⁽³⁹⁾. كما أن وعي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين محدود فيما يتعلق بالآليات القائمة للتعامل مع الانتهاكات المزعومة لحقوق الطفل⁽⁴⁰⁾.
- 29- وذكر مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغهام أن قيم حقوق الإنسان المعرب عنها في كل من آلية الاستعراض الدوري الشامل وأهداف التنمية المستدامة يمكن الجمع بينهما لتعزيز اتساق السياسات. واقترح أن تنظر زامبيا في تنفيذ التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها تدعم التزام الحكومة بتعزيز أهداف التنمية المستدامة ويدعمها⁽⁴¹⁾.

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

- 30- ذكرت الورقة المشتركة 5 أن الأحكام الدستورية التي تضمن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز لا تنطبق على الزواج والتبني والطلاق ونقل الملكية عند الوفاة وغيرها من مسائل قانون الأحوال الشخصية التي يطبق عليها القانون العرفي⁽⁴²⁾.

31- وذكر مجلس التنسيق بين المنظمات غير الحكومية المعنية بالشؤون الجنسانية أنه على الرغم من أن المادة 28 من قانون الإنصاف والمساواة بين الجنسين تنص على إطار القضاء على الممارسات والسلوكيات الاجتماعية والثقافية الضارة بالمرأة، فلا يوجد دليل جوهري على أن الحكومة قد اتخذت التدابير المناسبة لتعديل أو تغيير الممارسات الاجتماعية والثقافية وأنماط سلوك المرأة والرجل من أجل القضاء على أوجه التحيز والممارسات العرفية القائمة على دونية أحد الجنسين أو تفوقه أو على الأدوار النمطية للنساء والرجال⁽⁴³⁾.

32- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه نظراً لعدم وجود وزارة أو لجنة معينة في البرلمان مسؤولة عن تحقيق المساواة بين الجنسين، فإن هذه المسؤولية تقع على عاتق مكتب الرئيس⁽⁴⁴⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

33- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال قانونية في زامبيا. وعلى الرغم من أن السلطات لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1997، فقد واصلت المحاكم إصدار أحكام الإعدام. وفي 24 أيار/مايو 2022، أعلن رئيس زامبيا عن خطط الحكومة لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء رسمياً. وعلى الرغم من هذه الخطط، لم يفرض وقف اختياري قانوني لتنفيذ أحكام الإعدام⁽⁴⁵⁾.

34- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى الشواغل المتعلقة بوحشية الشرطة واستخدامها المفرط للقوة، لا سيما ضد من يتبنون آراء معارضة⁽⁴⁶⁾. وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن إفراط أجهزة إنفاذ القانون في استخدام القوة قد تقاوم بسبب جائحة كوفيد-19. فقد اعتقلت الشرطة من لم يلتزموا بتوجيهات كوفيد-19 واعتدت عليهم جسدياً⁽⁴⁷⁾.

35- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الأشخاص المصابين بالمهق لا يزالون يتعرضون لاعتداءات عنيفة وللتشويه بسبب تصورات مغلوطة قائمة على الخرافات⁽⁴⁸⁾. وأعربت الورقة المشتركة 2 عن القلق إزاء الاعتداءات على مصابي المهق ولاحظت تقصيراً في تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي أيدتها زامبيا في الاستعراض السابق⁽⁴⁹⁾.

36- وذكر مجلس التنسيق بين المنظمات غير الحكومية المعنية بالشؤون الجنسانية أنه لا يوجد دليل على تنفيذ التوصيات التي أيدتها زامبيا في الاستعراض السابق فيما يتعلق بحالة النساء في السجون والأطفال المولودين في السجون وأطفال السجينات الذين دخلوا السجن مع أمهاتهم قبل سن الرابعة، أو على أن زامبيا قد التزمت بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽⁵⁰⁾ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁵¹⁾. ولا يزال عدد الأفراد في كل فضاء مخصص للحبس أو للنوم مرتفعاً في معظم السجون، كما أن نوعية المرافق الصحية رديئة. ولا تزال حالة الملابس والأفرشة الموفرة غير ملائمة، كما أن القيمة الغذائية للأطعمة وطريقة إعدادها سيئتان. ولا تزال المرافق الإصلاحية لا توفر الملابس والفراش والطعام المغذي للأطفال المولودين في السجون وأطفال السجينات الذين دخلوا السجن مع أمهاتهم قبل سن الرابعة⁽⁵²⁾.

37- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن السجون تعاني من عدة مشاكل، منها عدم كفاية التهوية والتحكم في درجة الحرارة والإضاءة والرعاية الطبية الأساسية والاستجالية⁽⁵³⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

38- ذكرت الورقة المشتركة 2 أن تعيين رئيس زامبيا لرئيس القضاة يشكل خطراً على الفصل بين السلطات وسيادة القانون⁽⁵⁴⁾.

39- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن قانون العقوبات يتضمن توجيهات محدودة بشأن الاعتقال دون مذكرة توقيف، مما يؤدي إلى عدم وجود لوائح بشأن الإجراءات القانونية الواجبة، ويفضي في نهاية المطاف إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين⁽⁵⁵⁾.

40- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن الحكومة وضعت الإطار الوطني للتحويل من أجل توجيه الأطفال المخالفين للقانون بعيداً عن نظام المحاكم الرسمي من خلال وضع وتنفيذ إجراءات وهيكل وبرامج تمكّن الهيئات غير القضائية من التعامل مع معظم الأطفال، ومن ثم تجنب الآثار السلبية للإجراءات القضائية الرسمية⁽⁵⁶⁾.

41- وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن المحكمة العليا في زامبيا مدّدت في أيلول/سبتمبر 2018 عقوبات كل من ليكاندو بيليكيلو، وأفومبا مومبوتوا، وإنامباو كالوما من 10 سنوات إلى 15 سنة، عقب النظر في الطعون المقدمة في إداناتهم. ويبدو أن تبرير المحكمة العليا لتمديد العقوبة في حكمها اقتصر على أن هؤلاء الأشخاص المدانين قد طعنوا في قرارات إدانتهم⁽⁵⁷⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

42- ذكرت مؤسسة حقوق الإنسان، في معرض إشارتها إلى أن الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات مكرس في صكوك منها دستور زامبيا، أن زامبيا واصلت تجريم المعارضة السلمية من خلال جرائم التشهير والتحريض على الإخلال بالنظام العام وإثارة الفتنة. وأشارت إلى أن الهدف الرئيسي من قوانين القذف والتشهير هو بث الخوف وردع الناس عن معارضة الحكومة أو انتقادها علناً⁽⁵⁸⁾.

43- وذكر مركز كارتر أن الدولة قيدت حرية التعبير والحملات عبر الإنترنت خلال انتخابات عام 2021. وقد فرضت قيود غير مسبقة على منصات وسائل التواصل الاجتماعي الشائعة الاستخدام في يوم الانتخابات⁽⁵⁹⁾.

44- وذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية له آثار سلبية على التمتع بالحقوق الرقمية، ويتضمن بنوداً فضفاضة وغامضة للغاية يمكن أن تقيد عمل الصحفيين⁽⁶⁰⁾. وذكر مركز كارتر أن التعريفات الفضفاضة للغاية للمعلومات المغلوطة والتحرش والمعاونة النفسية وخطاب الكراهية تعريفات تخنق التعبير عبر الإنترنت⁽⁶¹⁾.

45- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى قلقها إزاء احتمال استخدام قانون الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية لتقييد حرية التعبير وحرية الصحافة والحق في الخصوصية⁽⁶²⁾. وذكرت الورقة المشتركة 10 أنه سبق استخدام هذا القانون ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يوثقون انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁶³⁾.

46- وذكرت الورقة المشتركة 3 اعتماد سياسة وطنية جديدة للمنظمات غير الحكومية في عام 2018 بهدف تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين فيما بين منظمات المجتمع المدني، وكذا بين هذه المنظمات والحكومة. وفي عام 2020، عدّل قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2009 ليشمل بنوداً أكثر تقييداً بشأن رصد مصادر تمويل منظمات المجتمع المدني، لا سيما التمويل الأجنبي، على أساس منع تمويل الإرهاب وغيره من الجرائم الأمنية الخطيرة⁽⁶⁴⁾. وذكرت الورقة المشتركة 10 أن هذا القانون يمنح الحكومة سلطة تقديرية واسعة تمكنها من رفض تسجيل المنظمات غير الحكومية، وإملاء مجالات عملها المواضيعية والجغرافية، وفرض إعادة التسجيل الإلزامي كل خمس سنوات⁽⁶⁵⁾.

47- وذكرت الورقة المشتركة 3 أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان لناشطون ووسائل إعلام للهجوم والمضايقة والترهيب والاعتقال والمقاضاة⁽⁶⁶⁾. وذكرت الورقة المشتركة 10 أن المدافعات عن حقوق الإنسان معرضات بقدر أكبر لخطر الاعتداء بسبب المعايير الأبوية التقليدية،

وأن المدافعين عن حقوق الإنسان المضطَّهين بقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية يعيشون في خوف مستمر من التعرض للاستهداف⁽⁶⁷⁾.

48- وذكر مركز كارتر أن إساءة تطبيق قانون النظام العام لعام 1955 الذي يعود إلى الحقبة الاستعمارية لا تزال تشكل تحديات خطيرة للحق في التجمع وتكوين الجمعيات. وقد سبق أن استُخدم هذا القانون لمنع الأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني من تنظيم اجتماعات وأنشطة أخرى خلال انتخابات عام 2021⁽⁶⁸⁾.

49- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن السلطات استخدمت قانون النظام العام لعام 1955 لقمع أعمال الاحتجاج ومنع الأشخاص والمنظمات من ممارسة حقهم في التجمع⁽⁶⁹⁾. وذكرت الورقة المشتركة 10 أن الشرطة استخدمت هذا القانون لفرض قيود على المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁷⁰⁾. وذكرت الورقة المشتركة 11 أن هذا القانون يتطلب تقديم إخطار بسيط لعقد أي تجمع، وهو ما أساءت الشرطة تفسيره على أنه يستدعي موافقة صريحة، كما أشارت الورقة إلى أن تسجيل تحسن عام فيما يتعلق بممارسة حرية التجمع السلمي، في ظل الإدارة الحالية، التي استلمت مقاليد الحكم في آب/أغسطس 2021⁽⁷¹⁾.

50- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن عدم سن مشروع قانون الأحزاب السياسية في عامي 2017 و2019 أدى إلى عدم وجود تشريع محدد ينظم الأحزاب السياسية. وقد تعرضت بعض الأحزاب السياسية، لا سيما تلك التي تعارض الحكومة والحزب الحاكم، للتهديد بإلغاء تسجيلها⁽⁷²⁾.

51- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن كوادر الحزب الحاكم، أي الجبهة الوطنية، وفي بعض الحالات، أفراد الشرطة، منعوا قادة أحزاب معارضة من الوصول إلى بعض المناطق في البلد في الفترة التي سبقت الانتخابات العامة في عام 2021⁽⁷³⁾.

52- وأعربت الورقة المشتركة 3 عن قلقها إزاء أعمال التهريب والاعتداء على المواطنين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والصحفيين في الفترة التي سبقت وتخللت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في آب/أغسطس 2021⁽⁷⁴⁾.

53- وذكرت رابطة الشبابات العاملات أن تمثيل المرأة في المناصب القيادية في قطاعات مثل السياسة والإدارة العامة والقطاع الخاص والمنظمات غير الربحية لا يزال منخفضاً جداً⁽⁷⁵⁾. وذكر مركز كارتر أن مشاركة المرأة وتمثيلها في انتخابات عام 2021 ظلا دون المعايير الدولية والإقليمية⁽⁷⁶⁾. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن النساء لا يزلن يواجهن تحديات في المشاركة في ميدان السياسة على مستوى الأحياء والدوائر الانتخابية والمستوى الوطني بسبب أعمال العنف الجنساني والتممر عبر الإنترنت والتهريب التي يرتكبها من يعارضون مشاركتهن⁽⁷⁷⁾. وذكر مركز كارتر أن التدابير الوقائية التي ينص عليها قانون مكافحة العنف الجنساني لعام 2011 قلما نُفذت لمنع العنف ضد المرأة الناتج عن مشاركتها في الأنشطة السياسية والانتخابية⁽⁷⁸⁾.

54- وذكر المركز أنه على الرغم من توفير أكشاك اقتراع أكثر تيسراً للأشخاص ذوي الإعاقة خلال انتخابات عام 2021 ومن استعانة اللجنة الانتخابية في زامبيا بالمزيد من موظفي الاقتراع ذوي الإعاقة، فإن المشاركة الهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال تشكل تحدياً حاسماً⁽⁷⁹⁾.

55- وذكر المركز أن الشباب والشابات لا يميلون إلى أن يصبحوا أعضاء نشطين في الأحزاب السياسية بسبب الصعوبات المتصلة بالانخراط في هياكل الأحزاب السياسية⁽⁸⁰⁾.

الزواج والحياة الأسرية

56- ذكرت الورقة المشتركة 4 أن التدابير التي اتخذت لمنع الانفصال الأسري غير اللازم وللنهوض بالأسر لم تتفد تنفيذاً فعالاً بسبب القيود المفروضة على الموارد. غير أنها لاحظت أنه يجري تجريب تنفيذ "المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة وإعادة الإدماج" في مقاطعات مختارة في البلد⁽⁸¹⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

57- ذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن أكثر أشكال الاتجار بالبشر شيوعاً في زامبيا يحدث داخل حدود البلد حيث يجري الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي والعبودية المنزلية، مشيراً إلى أن الاتجار يشمل أيضاً إحصار أشخاص من بلدان مجاورة إلى زامبيا⁽⁸²⁾.

58- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن اللجنة المتعددة القطاعات المعنية بالاتجار بالبشر التابعة لوزارة الداخلية قد ركزت فيما يبدو على الاتجار بالأشخاص عبر الحدود على حساب الأشخاص المتجر بهم داخل حدود زامبيا. واعتبرت أن التوصيات ذات الصلة التي أيدتها زامبيا في الاستعراض السابق قد نفذت جزئياً⁽⁸³⁾.

59- وبالإشارة إلى مشاركة 40 فرداً من أفراد الشرطة في عام 2019 في دورة تدريبية مدتها ثلاثة أيام بشأن الاتجار بالبشر، في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، شجع المركز الأوروبي للقانون والعدالة الحكومة على عقد دورات تدريبية مماثلة في جميع أنحاء البلد⁽⁸⁴⁾.

الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

60- ذكرت الورقة المشتركة 14 أن حقوق المشتغلين بالجنس تتعرض للانتهاك بصورة روتينية من جوانب مختلفة منها الاستقلال البدني، والتحرر من العنف، والصحة، والعمل، في ظل محدودية فرص وصولهم إلى سبل الانتصاف. ولا يزال المشتغلون بالجنس يعانون من قدر مفرط من عدم المساواة والوصم والتمييز أثناء أداء عملهم، ومن حيث إمكانية وصولهم إلى العدالة وسبل الانتصاف في حال التعرض للعنف، باعتبار ذلك نتيجة ثانوية لثقافة التجريم السائدة في زامبيا وما يترتب على ذلك من مضايقات وابتزاز وعنف على أيدي أفراد الشرطة⁽⁸⁵⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

61- أقرت الورقة المشتركة 9 بالجهود التي بذلتها الحكومة لتحسين الظروف المعيشية للأطفال، بما في ذلك من خلال سياسة الطفل، لكنها أشارت مع ذلك إلى استمرار النقص في التغطية بالحماية الاجتماعية، لا سيما في صفوف الأطفال والمراهقين الذين يعانون من أوجه ضعف تتعلق بالصحة العقلية والجسدية⁽⁸⁶⁾.

62- ولاحظت الورقة المشتركة 9 بقلق تزايد عدد الأطفال والمراهقين الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع في لوساكا وفي غيرها من المدن الرئيسية، وأكدت ضرورة أن يستجيب الدعم الاجتماعي المقدم إلى احتياجاتهم الفورية عن طريق التصدي بوجه خاص لمسائل مثل انعدام الأمن الغذائي والحواجز التي تحول دون الحصول على الرعاية الصحية والالتحاق بالمدارس⁽⁸⁷⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

63- ذكرت الورقة المشتركة 7 أن زامبيا صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم فهي ملزمة دولياً بعدد من الأمور، منها ضمان التمتع بالحق في الغذاء

والماء والبيئة الصحية. غير أن الدستور لم يعترف بهذه الحقوق بعد. ولا يمكن التناقص بشأن الحق في الغذاء والتغذية⁽⁸⁸⁾.

64- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن المسطحات المائية تعاني من الإجهاد بسبب التصريف الصناعي ومياه الصرف الصحي وجريان مياه المزارع التي تحتوي على مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب والأسمدة. وتعاني الموارد المائية الجوفية من التلوث الناجم عن المرافق الصحية الموجودة في الموقع والنفايات السائلة الصناعية والزراعية والنفايات الصلبة. وذكرت الورقة المشتركة 7 نقص فرص الحصول على مياه الشرب النظيفة، لا سيما بالنسبة للمجتمعات المحلية الريفية وشبه الحضرية. وفي عام 2019، ألغت الحكومة إجراء حماية الغابة رقم 27، مما أدى إلى جفاف أنهار تشاليمبانا ونغوار وتشونغوي في مقاطعتي تشونغوي وروفونسا. وفي منطقة فيسينغي في كيتوي، حولت إحدى الشركات الخاصة جزءاً من مياه عن مجراها لملء سد الري الخاص بها، مما أدى إلى انخفاض شديد في منسوب المياه في المجرى خلال موسم الجفاف، ومن ثم عدم كفاية المياه المتاحة للمجتمع المحلي⁽⁸⁹⁾.

65- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنه بدلاً من توفير المياه الجارية، أتاحت السلطات فرص الحصول على المياه والمرافق الصحية في المناطق الريفية من خلال حفر الآبار، مما قد يؤدي إلى التعرض للأمراض المنقولة عن طريق المياه⁽⁹⁰⁾.

الحق في الصحة

66- ذكر المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان أن معدل الوفيات النفاسية في زامبيا لا يزال مرتفعاً وفقاً للمعايير العالمية. ولاحظ أن هناك نقصاً في الأطباء، لا سيما في المناطق الريفية، حيث لا تزال الوفيات النفاسية مرتفعة وحيث لا تزال الرعاية الصحية العمومية منقوصة التمويل. وذكر أن إيلاء الأولوية لصحة المرأة، بما في ذلك صحة الأمهات، سيتطلب تعزيز النظم الصحية، وبناء عيادات ومستشفيات وضمان تزويدها بالموارد اللازمة، وتوظيف مقدمي الرعاية الصحية وتدريبهم على جميع المستويات⁽⁹¹⁾.

67- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى الجهود المبذولة لمعالجة مسألة حمل المراهقات، بما في ذلك إعطاء الأولوية لشراء وتوزيع وسائل منع الحمل واستحداث فصول شاملة للتثقيف الجنسي، وذكرت ضرورة أن تبذل زامبيا المزيد من الجهود لمعالجة الأسباب الجذرية لحمل المراهقات⁽⁹²⁾.

68- وذكرت الورقة المشتركة 13، في معرض إشارتها إلى الإنجازات البارزة التي تحققت في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أن عبء فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال ثقیلاً وأنه يؤثر بقدر غير متناسب في النساء والفتيات. ولا تتعدى نسبة المراهقين المتزاوجة أعمارهم بين 15 و19 سنة من الملمّين بفيروس نقص المناعة البشرية إماماً شاملاً نصف عددهم، ولا يزال يصعب على المراهقين الحصول على اختبار فيروس نقص المناعة البشرية. وهناك نقص في السلع الأساسية يحد من إمكانية الحصول على الرفالات ووسائل منع الحمل⁽⁹³⁾. وذكرت رابطة مغايري الهوية الجنسانية في زامبيا عدم وضوح شرط العمر المطلوب للحصول على وسائل منع الحمل بشكل مستقل، مما يجعل من الصعب على المراهقين الحصول على وسائل منع الحمل⁽⁹⁴⁾.

69- وذكرت الرابطة أن المراهقين من المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ما زالوا يترددون في اتصال بالمرافق الصحية خوفاً من الوصم والتمييز من قبل العاملين في مجال الرعاية الصحية⁽⁹⁵⁾.

الحق في التعليم

- 70- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الحكومة أعلنت في عام 2021 مجانية التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية على السواء دون أن تخصص أي أموال لتطوير الهياكل الأساسية للمدارس⁽⁹⁶⁾. وذكرت رابطة الشابات العاملات أن إمكانية الحصول على التعليم مقيدة بسبب الافتقار إلى الهياكل الأساسية وعدم كفاية تدريب المعلمين على المهارات⁽⁹⁷⁾.
- 71- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن نظام التعليم يواجه نقصاً دائماً في الموارد بدءاً من المعلمين المؤهلين والمدارس والفصول الدراسية، ووصولاً إلى نقص الكتب والمواد التعليمية الأخرى. وهناك نقص عام في المكاتب المدرسية. وقد كانت المخصصات المرصودة لقطاع التعليم في ميزانية عام 2022 غير كافية لإحداث أي تأثير ذي مغزى في قطاع التعليم، الذي عانى عقوداً من الإهمال⁽⁹⁸⁾.
- 72- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن سكان القرى يجدون صعوبة في الوصول إلى المدارس. وفي معظم الحالات، يضطر الأطفال إلى السير مسافات طويلة للالتحاق بالمدرسة. ويضطر من لا يستطيعون العودة إلى بيوتهم بعد المدرسة إلى استئجار مساكن بالقرب من المدرسة التي يلتحقون بها، مما يعرض الفتيات للاعتداء الجنسي⁽⁹⁹⁾.
- 73- وذكرت منظمة بروكن تشوك أن عدد المدرسين في المدارس الريفية منخفض، وهو ما يجعلهم يدرسون فصولاً تضم أعداداً كبيرة من الطلاب. ولا يتلقى المعلمون تدريباً كافياً ولا يزودون بالتجهيزات الكافية لإدارة فصولهم الدراسية المكتظة⁽¹⁰⁰⁾.
- 74- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن العديد من الأطفال الذين انتقلوا من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة الثانوية غير ملمين بالقراءة والكتابة⁽¹⁰¹⁾.
- 75- وبينما أثنت الورقة المشتركة 8 ورابطة مغايري الهوية الجنسانية في زامبيا على الدولة لوضعها مبادئ توجيهية ومناهج دراسية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة، فقد تكررت أن المعلمين لا يملكون المعلومات والمعارف اللازمة لتدريس المسائل المتعلقة بالميل الجنسي والخصائص الجنسية والهوية الجنسانية⁽¹⁰²⁾.

التمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 76- ذكر فرع زامبيا لشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء منح أراضٍ عرفية تملكها 234 أسرة معيشية لشركة دانغوتي المحدودة للصناعات في زامبيا من أجل بناء مصنع دون تقديم تعويضات لتلك الأسر التي لم يعد لديها أراضٍ تزرعها. كما تأثرت 132 أسرة معيشية في كالولو وتشينغوير وكريسوبويا بأنشطة التعدين. وقد قاومت هذه الأسر المعيشية إعادة التوطين بسبب التقييمات غير العادلة لأراضيها ومنازلها وأبارها وأشجار الفاكهة التي تمتلكها⁽¹⁰³⁾.
- 77- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن زامبيا لم تضع خطة عمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وذكرت أن هناك اتجاهاً متزايداً نحو مشاركة الأطفال في التعدين والزراعة وأُعربت عن قلقها إزاء استمرار تعرض الأطفال في كابوي لمستويات عالية من الرصاص السام⁽¹⁰⁴⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة*المرأة*

- 78- ذكرت الورقة المشتركة 5 تسجيل معدلات مرتفعة من العنف الجنسي والجنساني، ازدادت تقاماً خلال جائحة كوفيد-19. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن عدداً من العوامل قد أسهم في ارتفاع معدلات

العنف ضد المرأة، بما في ذلك عدم تنفيذ بعض التشريعات مثل قانون مكافحة العنف الجنساني لعام 2009، وعدم إنشاء لجنة للشؤون الجنسانية، عملاً بقانون الإنصاف والمساواة بين الجنسين لعام 2015، وسماح الدستور للقانون العرفي بتجاوز القانون التشريعي في المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية⁽¹⁰⁵⁾. وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الوصم الاجتماعي والممارسات الثقافية تشكل، من بين عوامل أخرى، حواجز أمام القضاء على العنف الجنسي وأن هناك حاجة إلى إذكاء الوعي العام والمجتمعي من أجل تغيير المواقف⁽¹⁰⁶⁾.

79- وذكرت الورقة المشتركة 13 أن عدم كفاية القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني والعنف الأسري، وسوء تنفيذ إطار السياسة العامة يحد من إقامة العدل للتصدي لهذا العنف⁽¹⁰⁷⁾.

80- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن قانون العقوبات لا يجرم على الاغتصاب الزوجي. كما أن الصندوق المنشأ بموجب قانون مكافحة العنف الجنساني لعام 2009، الذي يمكن من اللجوء إلى العدالة ويلبي الاحتياجات الطبية والنفسية للناجيات، لم يبدأ تشغيله تشغيلاً كاملاً بعد⁽¹⁰⁸⁾.

الطفل

81- بالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة 4 أن زامبيا لم تلتزم، منذ الاستعراض السابق، بمبدأ الأعمال التدريجي فيما يتعلق بوضع ميزانيات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية للطفل، وأن مخصصات الميزانية لهذه القطاعات قد خُفضت. ويتعارض مسار العمل هذا مع التوصيات ذات الصلة التي أيدتها زامبيا في الاستعراض السابق⁽¹⁰⁹⁾.

82- وذكرت الورقة المشتركة 2، في معرض إشارتها إلى ارتفاع معدلات زواج الأطفال، أن الحد الأدنى لسن الزواج بموجب القانون المدني هو 21 سنة، بينما لا يوجد حد أدنى لسن الزواج بموجب القانون العرفي ويجوز للأطفال الزواج منذ سن البلوغ⁽¹¹⁰⁾. ودعا مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغام زامبيا إلى اعتماد "القانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل إنهاء زواج الأطفال"، وتعديل قانون الزواج، واعتماد سياسة تعرف الزواج تعريفاً واضحاً وتحظر زواج الأطفال⁽¹¹¹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن استراتيجية إنهاء زواج الأطفال انتهت صلاحيتها في عام 2021 وأنه ينبغي إجراء تقييم لقياس مدى تحقيق الاستراتيجية أهدافها، قبل صياغة خطة جديدة⁽¹¹²⁾.

83- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن زامبيا سعت إلى معالجة الطابع المحلي لزواج الأطفال عن طريق تعزيز اللجنة "المجتمعية للرعاية الاجتماعية"، ولكن هذه اللجنة كثيراً ما تقتصر إلى الموارد والتدريب اللازمين للتصدي لزواج الأطفال على مستوى المجتمع المحلي⁽¹¹³⁾. وذكرت الورقة المشتركة 9 وجود تحديات فيما يتعلق بالتصدي لزواج الأطفال، منها نقص الإرادة السياسية الثابتة وتخصيص الموارد المالية والبشرية⁽¹¹⁴⁾.

84- وذكر مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغام أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري بسبب انقطاع التعليم، وانعدام الأمن الاقتصادي والغذائي، وتعطل البرامج والخدمات، وحمل المراهقات، وحالات وفاة أحد الوالدين أو القِيم الرئيسي⁽¹¹⁵⁾.

85- ولاحظت الورقة المشتركة 6 أنه على الرغم من إلغاء العقوبة البدنية في المدارس منذ عام 2003، لا يزال يسمح بها في المنازل وأماكن الرعاية البديلة ومرافق الرعاية النهارية⁽¹¹⁶⁾. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى عدم وجود منازل آمنة للأطفال ضحايا سوء المعاملة⁽¹¹⁷⁾.

86- ولاحظت الورقة المشتركة 4 انتشار عمل الأطفال، إذ يجري استخدام الأطفال في سياقات عدة منها القطاع الزراعي، وفي العمل المنزلي والسخرة، وفي مشاريع التعدين الصغيرة⁽¹¹⁸⁾. وتلاحظ الورقة المشتركة 9 وضع خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (2020-2025)، لكنها تشير إلى أن الجهود التي بذلت لم تكن كافية للتصدي لعمل الأطفال⁽¹¹⁹⁾.

87- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن أكثر من 70 في المائة من الأطفال الذين شاركوا في استقصاء أجري في عام 2020 شعروا بأن وجهات نظرهم لم تؤخذ على محمل الجد وبأنهم استبعدوا من عملية صنع القرار على مستوى المقاطعات والمناطق⁽¹²⁰⁾.

88- وذكرت الورقة المشتركة 4، في معرض إشارتها إلى إحدى التوصيات التي حظيت بدعم زامبيا في الاستعراض السابق بشأن مشاركة الأطفال في العمليات الاستشارية الرسمية التي تتطلب مشاركة المواطنين، أن زامبيا بدأت في عام 2022 عملية وضع إطار لهذه المشاركة في جميع المجالات⁽¹²¹⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

89- ذكرت الورقة المشتركة 4 أن الأجهزة والخدمات المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة لم توفّر بالقدر الكافي⁽¹²²⁾. وذكرت الورقة المشتركة 12 أن معظم المدارس العامة تفتقر إلى الهياكل الأساسية الملائمة للإعاقة مثل أجهزة المساعدة والقضبان والمرافق الصحية الملائمة لذوي الإعاقة⁽¹²³⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

90- ذكرت الورقة المشتركة 8 أن التجريم على الممارسات المثلية الرضائية قد زاد من تعرّض مغايرو الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانياً وحاملي صفات الجنسين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية⁽¹²⁴⁾.

91- وذكرت رابطة مغايرو الهوية الجنسانية في زامبيا أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يواجهون قدراً عالياً من التمييز في بيئات شتى، بما في ذلك الرياضة والتعليم والصحة⁽¹²⁵⁾.

92- وذكرت الورقة المشتركة 8 أنه على الرغم من أن قانون التسجيل الوطني لعام 1964 يسمح للمواطنين بتغيير وثائق هويتهم ما لم تعكس هويتهم الحقيقية، فإن مغايرو الهوية الجنسانية والأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم من المتنوعين جنسانياً لا يستطيعون إجراء تغييرات في وثائق هويتهم⁽¹²⁶⁾.

93- وذكرت رابطة حاملي صفات الجنسين في زامبيا خضوع حاملي صفات الجنسين لعمليات جراحية طبية وعلاجات هرمونية وإجراءات طبية أخرى دون داع ودون موافقة مستنيرة⁽¹²⁷⁾.

Notes

¹ See A/HRC/37/14, A/HRC/37/Add. 1 and A/HRC/37/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
BCN	Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
C-Fam	Center for Family and Human Rights, Washington (United States of America);
ECLJ	European centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
FZ	FIAN Zambia, Lusaka (Zambia);

HRF	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ISSZ	Intersex Society of Zambia, Lusaka (Zambia);
NGOCC	Non-Governmental Gender Organizations' Coordinating Council, Lusaka (Zambia);
TCC	The Carter Center, Atlanta (United States of America);
TBZ	Transbantu Association Zambia, Lusaka (Zambia);
UNPO	The Unrepresented Nations and Peoples Organization, Den Haag (Netherlands);
UPR-BCU	Birmingham City University's Centre for Human Rights, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
YWA	Young Women in Action, Lusaka (Zambia);
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	The Advocates for Human Rights, Minneapolis, (United States of America), and The World Coalition Against the Death Penalty (Joint Submission 1);
JS2	Alliance for Accountability Advocacy Zambia, Lusaka (Zambia), Action For Development, Mufulira (Zambia), Action For Nature (Mpika) Zambia, Advocacy On Human Development (Kitwe) Zambia, Afroeed, Monze (Zambia), Chipangali Women Development Foundation, Chipata (Zambia), Democratic Governance and Human Rights Advocates, Kitwe (Zambia), Foundation For Democratic Process, Lusaka (Zambia), Freelance Journalists, Lusaka (Zambia), Fight Inequality Alliance Zambia, Lusaka (Zambia), Shiwangandu Development Trust, Shiwang'andu (Zambia), Southern Africa Cross Boarder Traders Association, Lusaka (Zambia), Zambia Alliance for Women, Lusaka (Zambia); Prisoners Future Foundation, Kabwe (Zambia), Health Help, Monze, (Zambia), Zambia National Women's Lobby, Lusaka (Zambia), and Zambia Council For Social Development. (Joint Submission 2);
JS3	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Governance, Election, Advocacy, Research Services Initiative Zambia (Joint Submission 3);
JS4	The Advocates for Human Rights, Minneapolis, (United States of America), and The World Coalition Against the Death Penalty XXXX The Child Rights Monitoring Observatory Group, Lusaka (Zambia) on behalf of Zambia Civic Education Association, Anivao Flochi Foundation, Caritas Mpika, Caritas Zambia Lusaka office, Chawama Divine Care, Child Concern Care, Chikanga Youth Awake, COREPlus consult, Educate Agro business, Educating Girls and young Women for Development, Gender Justice, Jarid International, Khulu Associates, Positive Action on Human Right Freedom and Development, SOS Children's Village Zambia, Twikatane Zambia, Ubunthu Zambia, and Zambia National Association of Persons with Physical Disabilities (Joint Submission 4);
JS5	Equality Now, Nairobi (Kenya), Young Women in Action, Women and Law in Southern Africa and The Forum for African Women Educationalists of Zambia (Joint Submission 5);
JS6	Edmund Rice International, The Justice Desk, St. Raphael's Secondary School and Zambian Western Cluster (Joint Submission 6);
JS7	FIAN International Zambia, Kitwe District Land Alliance, Zambia Climate Change Network, Chibombo Child Development Agency, Centre for Global Dialogue and Free Press Initiative (Joint Submission 7);
JS8	Transbantu Association Zambia and Gender Dynamix, Cape Town (South Africa) (Joint Submission 8);

JS9	Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, Geneva (Switzerland), VIDES International – International Volunteerism Organization for Women, Education and Development, Marist Foundation for International Solidarity, Salesian Sisters of Zambia and Marist Brothers of Zambia (Joint Submission 9);
JS10	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland) and Southern African Centre for the Constructive Resolution of Disputes (Joint Submission 10);
JS11	Panos Institute Southern Africa and Misa Zambia (Joint Submission 11);
JS12	ChildFund Zambia, Plan International, Save the Children International, World Vision Zambia, Teres des Hommes Federation, and SOS Children’s Village Zambia (Joint Submission 12);
JS13	Zoe Janice Health Foundation, Lusaka (Zambia), SRHR Africa Trust – Zambia, Lusaka (Zambia), The Pact, Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 13);
JS14	Zambia Sex Workers Alliance, Lusaka (Zambia), African Sex Workers Alliance, Nairobi (Kenya) and Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 14);

National human rights institution:

HRCZ	The Human Rights Commission of Zambia,* Lusaka (Zambia);
------	---

³ HRCZ, para. 4. HRCZ made recommendations (para. 6).

⁴ Ibid., paras. 7 and 8, referring to A/HRC/37/14, para. 129.5 (Republic of Korea). HRCZ made a recommendation (para. 8).

⁵ Ibid., para. 1, referring to A/HRC/37/14, para. 129.18 (Portugal). HRCZ made a recommendation (para. 3).

⁶ Ibid., para. 5. HRCZ made recommendations (para. 6).

⁷ Chapter 48 of the laws of Zambia.

⁸ Ibid., para. 30. HRCZ made recommendations (para. 31).

⁹ Ibid., paras. 14 and 15. HRCZ made recommendations (para. 16).

¹⁰ Ibid., para. 18. HRCZ made recommendations (para. 19).

¹¹ Ibid., HRCZ, para. 11. HRCZ made recommendations (para. 13).

¹² Ibid., para. 27, referring to A/HRC/37/14, para. 129.38 (Portugal), para. 129.39 (Central African Republic), para. 129.40 (Sierra Leone). HRCZ made recommendations (para. 28).

¹³ Ibid., para. 12. HRCZ made recommendations (para. 13).

¹⁴ Act Chapter 113 of the Laws of Zambia.

¹⁵ Chapter 87 of the Laws of Zambia.

¹⁶ No. 2 of 2021.

¹⁷ Ibid., paras. 20 and 21. HRCZ made recommendations (para. 22).

¹⁸ Ibid., para. 33. HRCZ made recommendations (para. 34).

¹⁹ Ibid., para. 36. HRCZ made recommendations (para. 37).

²⁰ Ibid., para. 23, referring to A/HRC/37/14, para. 131.44 (Kenya) and A/HRC/37/14/Add. 1, para. 2b. HRCZ made recommendations (para. 24).

²¹ Ibid., paras. 25 and 26. HRCZ made recommendations (para. 28).

²² Ibid., para. 39. HRCZ made recommendations (para. 40).

²³ The following abbreviations are used in this report:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
CADE	Convention against Discrimination in Education
TPNW	Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons

²⁴ ICAN, p. 1.

²⁵ JS4, para. 1, referring to A/HRC/37/14, para. 131.19 (Burkina Faso), para. 131.13 (Armenia), para. 131.14 (Benin), para. 131.15 (India), para. 131.16 (Botswana), para. 131.12 (Togo), para. 131.21 (Rwanda), para. 131.22 (Congo), para. 23 (Chile), para. 131.11 (Angola), para. 131.17 (Iraq), para. 131.20 (Slovakia), para. 131.77 (Paraguay) and para. 131.31 (Uganda) and A/HRC/37/14/Add. 1, para. 2b. See also JS5, paras. 7 and 8. JS5 made recommendations (para. 38); and JS12, paras. 4 and 5. JS12 made a recommendation (para. 6).

²⁶ HRF, para. 3. HRF made recommendations (para. 32(b)). JS1, para. 11. JS1 made recommendations (para. 28).

²⁷ JS5, paras. 7 and 8. JS5 made recommendations (para. 38).

²⁸ JS4, para. 3, referring to A/HRC/37/14, para. 131.19 (Burkina Faso), para. 131.24 (Congo and Honduras), para. 131.25 (Ghana), para. 131.26 (Guatemala), para. 131.27 (Indonesia) and A/HRC/37/14/Add. 1, para. 2b. See also HRF, para. 3(c). HRF made recommendations (para. 32(b)).

²⁹ AI, para. 11. AI made recommendations (paras. 33 and 34).

³⁰ JS4, para. 12, referring to A/HRC/37/14, para. 129.41 (Republic of Korea). JS4 made a recommendation (para. 14).

³¹ JS1, paras. 12–14, referring to A/HRC/37/14, para. 129.41 (Russian Federation), para. 131.28 (Denmark and Ghana), para. 131.29 (Georgia), para. 131.3 (Guatemala), and A/HRC/37/14/Add.1, para. 2b. JS1 made recommendations (para. 28).

³² JS11, paras. 1.9, 2.4.1 and 2.4.8, referring to A/HRC/37/14, para. 131.72 (Paraguay), para. 131.74 (Canada) and para. 131.78 (Sweden), and A/HRC/37/14/Add. 1, para. 2b. JS11 made recommendations (para. 3.1); YWA, paras. 6–8. YWA made recommendations (para. 9).

³³ JS2, p. 5. JS2 made recommendations (p. 6).

³⁴ TCC, p. 4. TCC made recommendations (p. 5). See also YWA, para. 11.

³⁵ JS4, para. 8, referring to A/HRC/37/14, para. 129.17 (Morocco) and para. 129.18 (Portugal). JS4 made a recommendation (para. 9).

³⁶ HRF, para. 3.

³⁷ JS4, para. 10 referring to A/HRC/37/14, para. 129.13 (South Africa), para. 129.17 (Morocco) and para. 131.40 (Nigeria) and A/HRC/37/14/Add. 1, para. 2b. JS4 made a recommendation (para. 11).

³⁸ JS13, para. 45.

³⁹ JS12, para. 16. JS12 made recommendations (paras. 17 and 19).

⁴⁰ Ibid., para. 22. JS12 made recommendations (para. 23).

⁴¹ UPR-BCU, para. 35.

⁴² JS5, paras. 12 and 18. JS5 made a recommendation (para. 41).

⁴³ NGOCC, para. 2.1.2.5. NGOCC made recommendations (para. 4.1.1).

⁴⁴ JS2, p. 3. JS2 made recommendations (p. 3).

⁴⁵ JS1, paras. 6–8. JS1 made recommendations (para. 28). See also JS2, p. 4. JS2 made recommendations (p. 5); JS7, p. 7.

⁴⁶ JS2, p. 5. JS2 made recommendations (p. 5).

⁴⁷ HRF, para. 20.

⁴⁸ AI, para. 29. AI made recommendations (paras. 45 and 46).

⁴⁹ JS2, p. 5, referring to A/HRC/37/14, para. 129.24 (Burkina Faso), para. 129.39 (Portugal), para. 129.39 (Central African Republic), para. 129.40 (Sierra Leone), para. 129.86 (Iraq) and para. 131.52 (Mexico), and A/HRC/37/14/Add. 1, para. 2b. JS2 made recommendations (p. 5.) See also, JS4, para. 19. JS4 made a recommendation (para. 21).

⁵⁰ A/RES/43/173.

⁵¹ A/RES/70/175.

- ⁵² NGOCC, paras. 3.1.1 and 3.1.2.1–3.1.2.7, referring to A/HRC/37/14, para. 129.43 (Italy), para. 129.44 (Senegal), para. 129.45 (Slovenia), para. 129.46 (Burundi), para. 129.47 (South Africa) and para. 129.48 (Ireland), and A/HRC/37/14/Add. 1, para. 2b. NGOCC made recommendations (para. 4.2).
- ⁵³ JS1, paras. 18–22. JS1 made recommendations (para. 28).
- ⁵⁴ JS2, p. 7. JS2 made recommendations (p. 7).
- ⁵⁵ HRF, para. 19. HRF made recommendations (para. 32(c)).
- ⁵⁶ JS9, para. 12.
- ⁵⁷ UNPO, para. 12.
- ⁵⁸ HRF, para. 22. HRF made recommendations (para. 32(a)). See also AI, para. 14.
- ⁵⁹ TCC, p. 3.
- ⁶⁰ AI, para. 12. AI made a recommendation (para. 36).
- ⁶¹ TCC, p. 3. TCC made a recommendation (p. 3).
- ⁶² JS2, p. 8. JS2 made recommendations (p. 8).
- ⁶³ JS10, para. 10. JS10 made a recommendation (p. 4).
- ⁶⁴ JS3, para. 2.2. JS3 made recommendations (para. 6.1).
- ⁶⁵ JS10, para. 11.
- ⁶⁶ JS3, paras. 3.3, 4.3, 4.4 and 4.7. JS3 made recommendations (para. 3). See also JS10, para. 1. JS10 made recommendations (p. 4).
- ⁶⁷ JS10, para. 14. JS10 made recommendations (p. 4).
- ⁶⁸ TCC, p. 2. TCC made a recommendation (p. 3). See also NGOCC, para. 2.2.3.2. NGOCC made recommendation (para. 4.1.2).
- ⁶⁹ JS3, paras. 5.3 and 5.4. JS3 made recommendations (para. 6.4). See also AI, para. 24. AI made a recommendation (para. 40).
- ⁷⁰ JS10, para. 7. JS10 made a recommendation (p. 4).
- ⁷¹ JS11, paras. 2.0 and 2.6.3. JS11 made recommendations (para. 3.2).
- ⁷² JS3, para. 2.9.
- ⁷³ JS2, pp. 6–7. JS2 made recommendations (p. 7).
- ⁷⁴ JS3, para. 1.8. JS3 made recommendations (para. 6).
- ⁷⁵ YWA, para. 10. YWA made recommendations (para. 12).
- ⁷⁶ TCC, p. 4. See also NGOCC, paras. 2.1.2.3 and 2.1.2.4.
- ⁷⁷ JS2, p. 10. JS2 made recommendations (p. 11); See also NGOCC, para. 2.3.3.2. NGOCC made a recommendation (para. 4.1.3).
- ⁷⁸ TCC, p. 4. TCC made recommendations (p. 5).
- ⁷⁹ *Ibid.*, p. 5. TCC made recommendations (p. 6).
- ⁸⁰ *Ibid.*, p. 5. TCC made recommendations (p. 5).
- ⁸¹ JS4, para. 65. JS4 made recommendations (paras. 67–69).
- ⁸² ECLJ, para. 11.
- ⁸³ JS4, paras. 22 and 24, referring to A/HRC/37/14, para. 129.50 (Ethiopia), para. 129.51 (Tunisia), para. 129.52 (Philippines), para. 131.83 (Republic of Korea), para. 131.85 (Tunisia), para. 131.86 (Djibouti), and para. 131.87 (Timor-Leste), and A/HRC/37/14/Add. 1, para. 2b.) JS4 made a recommendation (para. 24).
- ⁸⁴ ECLJ, para. 15. ECLJ made recommendations (para. 25).
- ⁸⁵ JS14, para. 16. JS14 made recommendations (JS14, paras. 32–36).
- ⁸⁶ JS9, para. 11. JS9 made recommendations (para. 18).
- ⁸⁷ *Ibid.*, para. 17. JS9 made recommendations (para. 18).
- ⁸⁸ JS7, pp. 1–3. JS7 made recommendations (p. 2–3). See also FZ, para. 2.
- ⁸⁹ *Ibid.*, pp. 5–6. JS7 made recommendations (p. 6).
- ⁹⁰ JS4, para. 28.
- ⁹¹ C-Fam, paras. 4 and 6.
- ⁹² JS6, paras. 12–16. JS6 made recommendations (p. 6).
- ⁹³ JS13, paras. 6–10. JS13 made recommendations (paras. 51–57).
- ⁹⁴ TBZ, p. 1. TBZ made recommendations (p. 3).
- ⁹⁵ *Ibid.*, p. 2. TBZ made recommendations (p. 3).
- ⁹⁶ JS4, para. 27. JS4 made recommendations (paras. 29–31).
- ⁹⁷ YWA, para. 13. YWA made recommendations (para. 17).
- ⁹⁸ JS9, paras. 26–28. JS9 made recommendations (para. 33).
- ⁹⁹ *Ibid.*, JS9, para. 30. JS9 made recommendations (para. 33).
- ¹⁰⁰ BCN, para. 9. BCN made recommendations (paras. 15–18).
- ¹⁰¹ JS9, para. 29.
- ¹⁰² JS8, para. 4.6. JS8 made recommendations (p. 6). TBZ, p. 1.
- ¹⁰³ FZ, p. 2.
- ¹⁰⁴ JS12, paras. 24 and 25. JS12 made recommendations (paras. 26–29).
- ¹⁰⁵ JS2, p. 4. JS2 made recommendations (p. 4).

- ¹⁰⁶ JS5, para. 31. See also JS13, para. 39.
- ¹⁰⁷ JS13, para. 40. JS13 made a recommendation (para. 58).
- ¹⁰⁸ JS5, paras. 27 and 33. JS5 made recommendations (paras. 46–51). See also JS6, para. 18. JS6 made recommendations (p. 8).
- ¹⁰⁹ JS4, para. 15, referring to A/HRC/37/14, para. 129.57 (Kenya) and para. 131.107 (Namibia), A/HRC/37/14/Add. 1, para. 2b. JS4 made recommendations (paras. 17 and 18).
- ¹¹⁰ JS2, p. 9. JS2 made recommendations (p. 9). See also JS5, paras. 19–26. JS5 made a recommendation (para. 42); ECLJ, paras. 9 and 17. ECLJ made a recommendation (para. 26); and JS13, para. 43.
- ¹¹¹ UPR-BCU, para. 18.
- ¹¹² JS13, para. 41.
- ¹¹³ JS6, para. 7. JS6 made recommendations (p. 3).
- ¹¹⁴ JS9, para. 16. JS9 made recommendations (para. 18).
- ¹¹⁵ UPR-BCU, para. 28. UPR-BCU made recommendations (p. 7).
- ¹¹⁶ JS6, para. 9. JS6 made a recommendation (p. 4).
- ¹¹⁷ JS4, para. 33.
- ¹¹⁸ *Ibid.*, JS4 made recommendations (paras. 53–59).
- ¹¹⁹ JS9, paras. 35 and 36. JS9 made recommendations (p. 11).
- ¹²⁰ JS12, para. 34. JS12 made recommendations (paras. 37–40).
- ¹²¹ JS4, para. 60, referring to A/HRC/37/14, para. 129.79 (Slovakia). JS4 made recommendations (paras. 63 and 64).
- ¹²² JS4, para. 71. JS4 made recommendations (paras. 72 and 73).
- ¹²³ JS12, para. 30. JS12 made recommendations (paras. 30–33).
- ¹²⁴ JS8, para. 3.4. JS8 made recommendations (p. 4).
- ¹²⁵ TBZ, p. 2. TBZ made recommendations (p. 3).
- ¹²⁶ JS8, para. 5.2. JS8 made recommendations (p. 6).
- ¹²⁷ ISSZ, para. 4.
-